

95 أخص المختصرات أصول المسائل

أحمد القعيبي

فصل اصول المسائل. اصول المسائل. ما المراد بوصول مسائل تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض مسألة او فروضها بلا كسر. تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض مسألة او فروضها بلا - 00:00:00

كسر اصول المسائل سبعة. يعني اصول المسائل الفرضية اصل المسائل الفرضية. اصول المسائل التي فوق اجعلها فوق اذا اراد الانسان ان يقسم مسألة يجعل الاصول فوق. هذه الاصول سبعة فقط. لا تختلف ابدا. كل المسائل الفرضية اصولها سبعة - 00:00:26 والمؤلف قسمها الى قسمين. اربعة لا تعول اربعة من هذه الاصول لا تعول والمراد بالعون هو زيادة في السهام ونقص في الانصبة زيادة في السهام ونقص في الانصبة هذه الاربعة لا تعود يعني اذا اصل منها لا يزيد لا يزيد في المسألة ابدا. وهي اربعة. وهي الاثنان - 00:00:47

والثلاثة والاربعة الثمانية كما سيذكر الاثنين والارض الثلاثة والاربعة والثمانية وهي يقول الاربعة التي ما فيها فرض او فرضان من نوع واحد فنصفان او نصف البقية من اثنين. اي مسألة فيها فرض واحد فقط - 00:01:23

او فرطان من نوع واحد. كان يتوفى مثلا عن ايش؟ عن الزوج والبنت. الزوج والبنت الزوج له كم والبنت لها انا رب ايه طيب نقول الزوج والاخت الشقيقة احسنت الزوج له النصف والاخت الشقيقة لها - 00:01:48

اصل المسألة من كم؟ من اثنين. قال فنسفان يعني اذا جاء في مسألة فرظين وهمما نصفان المسألة مباشرة من الذنوب. او اذا جاء فيها نصف والبقية نصف ايش؟ والبقية كان يتوفى عن زوج وابن مثلا. تتوفى المرأة عن زوج واب. الزوج له - 00:02:12 النصف والباقي الاصل الاول الذي لا يعود. ثم الثاني قال وثلث او ثلث والبقية من ثلاثة اذا جاءت مسألة فرضية فيها ثلثان فيها ثلثان كان يموت مثلا - 00:02:39

عن ايش عن ابنتين واب ابنتين واب الاصل منكم ها؟ ثلاثة مثلها ثلثها. او ثلث والبقية كذلك اذا اتيت مسألة فيها ثلث والباقي فالباقي الاصل لها الثالث والباقي الاول. فاصل المسألة من ثلاثة هذا الاصل اثنان الذي لا يعود. الاصل الثالث الذي لا يعود ايضا. قال او مع النصف من ايش؟ من ثلاثة كما لو توفي عن ام واب - 00:03:01

الايم لها الثالث والباقي الاول. فاصل المسألة من ثلاثة هذا الاصل اثنان الذي لا يعود. الاصل الثالث الذي لا يعود ايضا. قال او مع النصف او لا رباع قال وربع والبقية - 00:03:26

او مع النصف من اربعة. يعني لو جاءت مسألة فيها رباع فرض رباع. والباقي فاصل المسألة من اربعة. مثل ايش؟ لو توفي عن زوج وابن. زوج وابن. الزوج له رباع. والباقي؟ البن. اخر مسألة؟ الاربع - 00:03:48

او مع النصف يعني لو وجد في مسألة رباع ونصف رباع ونصف مثلا زوج وبنت ثم ان يزداد رباع وللبنت النصف والباقي للعم. الان وجدنا مسألة رباع ونصف مباشرة تذهب الى اصل مسألة - 00:04:08

كويس اربعة وهو يسمونه اصحاب النسب لان فيها ايش؟ مداخلة مداخلة يعني يدخل العدد الاصغر في ينتهي العدد الاصغر في الاكبر بلا كسر هذا معنى المداخلة. قال هذا من اربعة. الاصل الرابع الذي لا يعول قال وثمن والبقية - 00:04:28

او مع النصف من ثمانية. اذا وجد مسألة فيها ثمن والبقية مثل ايش؟ توفي عن زوجة وابن الزوجة لها كم الثمن والباقي للابن او الابن مع آآ يعني آآ البنات فاصل المسألة يكون منكم؟ من ثمانية - 00:04:48

والثمن والبقية او مع النصف المسألة التي فيها ثمن مع النصف فاصلها من ايش؟ من ثمانية مثل ايش؟ لو توفي عن زوجة وبنت زوجة وبنت واب زوجة وبنت واب فالزوجة لها كم - 00:05:10

فالثمن لوجود الفرع الواجب والبنت لها النصف والباقي للاب لا البالغي يكون له آفرضاً آفرضاً وتعصيباً له السادس مع البالغي السادس

00:05:30 مع اليامي، نجعل اذن عم مثلا عم -

فإذا توفي عن زوجها وبنت وعم فللزوجة الثمن وللبنت النصف والعم له الباقي فإذا وجدها في هذه المسألة ثمن اه نصف فالمسألة من ثمانية وأيضا هنا ايش ؟ مداخلة فيما مداخلة فالابعة تتبثـ فـ الثمانية - 00:05:53

كم اصا مه ثلاثة ما ه الاصلها التـ آآ يقىت عندنا - 00:06:17

ها احستن ستة واثنت عشرة واربعة وعشرين . قال ، وثلاثة تعوا ، يعني ، تكون فيها السهام زائدة على ، زيادة الصيام والنقص ، في ، ايش ؟

ستة ثالثي وثلث وثلث هذا نوع. النوع الثاني ما هو ثمن وربع واه ثمن ونصف وربع او نبدأ بالكبير نصف وربع وثمان. هذا نوعين

النوعين فرضاً فاكثر نصف مع ثلثين. يعني اذا جاءت المسألة فيها نصف وثلثين فهذه اصلها من كم من ستة كما لو توفي عن زوج ما ثلثة نصف كم النصف في المائة . فالله أعلم

من ستة مسلا ستة او ثلث يعني لو جاءتنا مسألة فيها نصف وثلث او جاءت المسألة في نصف ثلث فالمسألة فيها من ايش؟ من ستة

يعني ستة تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة تعويض الى سبعة وثمانين في الساعة عشرة هذه هذا الاصل يعود الى

او ربع مع ثلث او ربع مع سدس فهذه الاحوال اذا وجدت في مسألة فرضية المسألة يكون من اثنى عشر. واثنى عشر تعلو الى سبعة

عشر وترًا سبعة عشر وترًا يعني تعود إلى ثلاثة عشر - 00:08:58

فقط ثم اتينا الاصل الاخير الذي يعول وهو اكبر اصل وهو اصل اربعة وعشرين ويعود مرة واحدة الى كم؟ الى سبعة وعشرين -

00:09:23

فكل ذلك الاصل من اربعة وعشرين او ثمن معهما يعني مع الثمن مع الثلثين - 00:09:47

والسدس. الثنائي والسدس. فاصل المسألة يكون يكون من اربعة وعشرين وتعود مرة واحدة الى سبعة وعشرين لا نريد ان نطيل فيها طويلا فصلنا ما انتهينا. قال وان فضل عن الفرض، شيء - 00:10:14

اذا فضل في مسألة عن الفروض شيء عن فرض او الفرض لو كانت المسألة فيها فرض والباقي لا يوجد احد يأخذه او فيها فروض
ويق، بعد الفرض، شيء فـ اصـا، مسألة لم يأخذـه احد - 00:10:33

ولا عصبة لا يوجد احد ما في من العصبات لا يوجد اذاب ولا ابن رد على كل بقدر فرضه والرد هو في اللغة الارجاع وما في الاصطلاح
٥٩ ارجاع مارقة في "أثاثه" بعد اصحاب الفرض عا من مستحبة منه نسبته - 00:10:50

ستة اصل المسألة من ستة. ثلث الستة كم نعم ونصف الستة كم ثلاثة اثنان وثلاثة خمسة كم بقي؟ واحد خلاص احنا نجعل في الرد
هذا في هذه المقابلة تزداد صعوبة المقابلة

هذا في هذه الحالة يجعل اصلاً مسالة من خمسة يجعله -

المسألة من خمسة ونسمة الترکة على خمسة ولها طبعاً تفصیلات يعني الاطالة فيها مزعجة او قد تكون مزعجة على كل فرض بقدره الا الزوجین الزوجین لا يرد عليهم. بقدر فرضه ما عدا الزوجین. ثم - 10:12:00

عن قسمة الترکات وقسم الترکات لها طرق كثيرة جدا. ذكر يعني طریقتین فقط قالوا اذا كانت الترکة معلومة وامکن اتبت امکن نسبة سهم کل وارث من مسألة فله من من الترکة مثل نسبته. اذا - 00:12:30

امکن نسبة سهم کل وارد المسألة بجزء يعني جزء مثلا کان يكون مثلا ترکة مثلا الف ريال وتوفي هو عن آر زوج واخت الزوج له کم؟ النصف. والاخت کم لها؟ النصف. نأتي الى نصف الالف. کم؟ خمس مئة ونصف الالف الآخر تكون - 00:12:50 للاخت هذه هي النسبة النسبة يعني فيها سهولة اذا امکن اذا استطعنا ان ننسب فعل ذلك وهي كما يقول الشيخ منصور وغيره ايضا ان افضل الطرق اذا تمکن الانسان منها لكن احيانا ما يتمکن - 00:13:19

قد يكون فيها صعوبة قد يكون مبلغ كبير او فيه كسورة. الطريقة الثانية قالوا ان شئت ضربت سهامه وان شئت ضربت سهامه في الترکة. صيام کل والد تضرره في ايش؟ في الترکة. وقسمت الحاصل على - 00:13:37

عندکم ايش؟ هو في الحقيقة على اصل المسألة على اصل المسألة فما خرج هو نصيبه ان شئت ضربت صيامه في الترکة. وقسمت الحاصل على المسألة يعني على اصل المسألة فما خرج - 00:13:57

فهو نصيبي مثلا اذا مثلا توفى عن ام وبنت واح شقيق توفى عن ام وبنت واح شقيق. الام لها کم السادس والبنت کم لها؟ النصب والاخ شقيق له الباقي. المسألة من کم - 00:14:17

الآن وجدنا من ستة من ستة الام لها السادس الستة کم؟ واحد ونصف الستة کم الثالث يبقى کم؟ يبقى اثنان. يكون لمن للاح الشقيق. يقول ان شئت ضربت صيامه. الام نأتي لام مثلا افرض انه مثلا ترك الف ريال. الف الف ريال. يقول - 00:14:45

ضربت سهامها الام سهامها کم؟ مم واحد نظره في الالف کم الناتج؟ الف ثم تقسيمه على اصل المسألة. اصل المسألة کم؟ ستة تضرب الالف على الستة تقسم الالف على اصل المسألة اللي هو ستة والناتج هو نصيبي الام. ثم تأتي ايضا الى نصيبي الاخت ماذا تفعل فيه - 00:15:11

كم نصيبي الاخت؟ ثلاثة نصيبيه في الالف ثلاثة الاف تقسيم ستة کم يكون ناتج؟ ها؟ خمس مئة يعني هو قد يكون فيها سهولة لكن انا بالنسبة لي الطريقة التي ينتهجها دائما ان نأتي بالترکة الترکة نقسمها على ايش؟ اصل المسألة - 00:15:40

نأتي بالترکة ثم نقسمه على اصل المسألة ومن له شيء من مسألة يضرب مأخوذا في هذا الناتج من له شيء من المسألة يضرب يأخذه مضروبا في هذا الناتج. فهي مثلا نستطيع مثلا اذا كان الترکة مثلا ثلاثة الاف. واصل المسألة ستة. ماذا نفعل - 00:16:00

ثلاثة الاف تقسيمها تقسيم هذه ستة الناتج کم خمس مئة خلاص الام ضرب اه عندها واحد واحد في خمس مئة الناتج خمس مئة خمس مئة ريال والاخت ثلاثة في خمس مئة - 00:16:20

الف وخمس مئة والاخ اثنان في خمس مئة له له الف فإذا جمعنا الف وخمس مئة والالف وخمس مئة لام تروح الناتج ثلاثة وهذه الطريقة التي يعني تكون بالنسبة لي سهلة. فصل في ذوي الارحام - 00:16:37

الارحام جمع رحمه هي القرابة اي النسب واصطلاحا كل قرابة ليس بذني فرض ولا عصبة. كل قرابة ليس بذني فرض ولا عصبة. واختلف العلماء في توريثهم والمذهب عندنا انهم يورثون ذوي الارحام - 00:16:57

احد عشر صنفا وهناك ما ذكرنا لا يجوزون الا اذا لم يوجد هناك اصحاب فروع ولا عصبات ما يوجد ميت لا اصحاب فروع ولا عصبات الصنف الاول قال ولد البنات صلب او - 00:17:17

الابن يعني ولد البنات ولد البنات لصلب والمراد بالصلب هو الذي يلي ولادته مباشرة ولد البنات للصلب يعني الميت اولاد بنات الميت او ولد بنات ابن الميت ولد بنات ابن الميت الثاني - 00:17:35

طبعا وين نزلوا؟ الثاني ولد الاخوات لابوين او لاب. الثالث بنات الاخوة. والرابع بنات الاعمام. والخامس. ولد ولد الام يعني اولاد الاخوة لام اولاد الاخوة لام والسادس العم لام والمراد به هو - 00:17:57

اخو الاب لامه اخو اب الميت لامه. اخو اب الميت لامه. هذا من ذوي الارحام والسابع العمات ها ايش انا عندي السابع عمان ثم الاخوال والحالات ايش عندکم في سقف عندکم العمات المراد منهم اخوات الاب اخوات اب الميت - 00:18:25

الاشقاء او لاب او لام. اخوات ابي الميت اشقاء او الام. والثامن الاخوال الاخوان مراد بالاخوان هم اخوان الام واخواتها وكذلك الحالات خالتهم اخوات الام التاسع اب الام - [00:18:57](#)

المراد به اب ام الميت. ابو ام الميت والعشر كل جدة هذه جدة محرومة عندنا كل جدة ادلت باب بين امين كل جدة ادلت باب بين امين كام ابي الام او باب اعلى من الجد - [00:19:26](#)

كأم اب اب اب اب احنا عندنا ثالث ام ابي الاب ام اب اب اب ثالث مرات ام اب اب الحادي عشر من ادلى بهم؟ يعني من ادلى بوحد من هذه الاصناف - [00:19:52](#)

العشرة المتقدمة. ثم قالوا انما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة هذا الحكم لانهم يرثون اذا لم يوجد صاحب فرض العصب في الورثة. الحكم الثاني بتنتزيلهم منزلة من ادلوا به - [00:20:11](#)

منزلة من ادلوا به والتنتزيل يكون عندنا بتفصيل لا نريد ان نطيل فيه تسع اشياء لو ذكرناها ذهب علينا الوقت. المهم ان ذوي الارحام يعني ننزلهم منزلة من ادلى من ادلوا به - [00:20:34](#)

وسنذكر مثال على الاقل واحد وذكراهم الحكم الثالث ان ذكرهم كانوا لهم يعني ليس للذكر في حضنتين خلاف لا يظلون للشافعية. خلافا هنا للشافعية ذكرهم كانوا لهم مثال على ذلك لو مات عن ابن وبنت لاخت ابن - [00:20:53](#)

وبنت لاخت وبنت لاخت اخرى ابن وبنت لاخت اخرى. ما الذي نفعله الان؟ ننزلهم منزلة من ادلوا به ابن وبنت لاخت يعني الابن والبنت ننزلهم منزلة الاخت الشقيقة كانها توفي عن اخت شقيقة واحدة - [00:21:23](#)

والبنت الثانية لاخت الارثي منزلة من زيت امها ايضا فبنت الاخت الثانية فكان توفي عن اختي توفي يعني ايش؟ نختي. ما الذي نفعل؟ كيف نقسم التركة الان؟ اذا توفي عن ابنتين ما الذي لهم؟ عن اختهم - [00:21:52](#)

ثلاثين ثلاثين ويكون اصل مسألة من ها؟ ايش؟ بعدد رؤوس ما احسنت. هنا تكون المسألة بعدد رؤوسهم. فاذا خلف مثلا الف ريال اصل مسألة مثل نقسم الالف على اثنين. لكل واحدة من الاخرين خمس مئة. الخامس مئة هذا يقسم - [00:22:14](#)

ذكر مثل الانثى بالضبط يعني بنت وابن لاخت يعني هذا مئتين وخمسين والبنت مئتين وخمسين ونصيب الاخت الثانية يكون لبنته خمس مئة اما الشافعية فهم للذكر مثل حظ الانثيين. احنا هنا نختلف عن الشافعية - [00:22:40](#)

الا يورثوني. مذهب اهل التنتزيل. انا سألت اليوم وسألت اكثر من واحد وايضا قرأت في كتبهم انهم يبردون الظهر الحنفية هون لا يورثه قال ولزوجنا وزوجة معهم فرضه يعني لو وجد من ذوي الارحام مع الزوجة والزوجة يأخذ الزوج فرضه والباقي يكون آآ ذوي الرحمة بلا حجب - [00:23:00](#)

بلا حاجب لا يحجب الزوج ايضا لا يحجب الزوج من النصف الى الرابع مثلا لو وجد مثلا آآ احد من فروع الميت الذين يعني من هم من ذوي الارحام لا يحجبون الزوج من النصف الى الرابع وكذلك الزوجة تحجب من الرابع الى الثمن - [00:23:28](#)

فلا يحجبان باحد من ذوي الارحام ولا عنون ايضا ولا عنون. قالوا الباقى لهم يعطى الزوجان فرضهم او احد الزوجين فرظه والباقي يكون لذوي الارحام. فصل قال والحمل الحملة الان ميراث الحمل - [00:23:48](#)

ميراث الحمل قال يرث ويورث. يرث ويورث الحمل بشرطين. الشرط الاول ان تضعه حيا وتعلم حياته بان يستهل يعني بصوت بعد ان يوضع بعد ان تضعه امه بصوت صارخا - [00:24:08](#)

او يوجد منه دليل على حياته يوجد منه دليل على انه حي كالحركة وكثيرة والسعال الا ان هناك حركة لا يعني تعتبر دليلا على حياته. قال سوى حركة او تنفس يسيرين حركة يسيرة جدا تنفس يسير هذا لا يدل على حياته او اختلاج اختلاج المراد به كما في المطلع الاضطراب - [00:24:33](#)

لو خرج المظلومين والطلبة قليلا ثم مات هذا لا يحكم بحياته ولا يرث. الشرط الثاني ان يعلم انه كان موجودا حال موت المورث. ان يعلم انه كان موجودا حال موت المورث. ثم قال وان طلب الورثة - [00:25:02](#)

القسمة الاولى ان يتوقف الورثة عن القسمة حتى يولد. لتكون القسمة مرة واحدة. لكن اذا طلبوها الورثة القسمة فانهم يجابون.

ويوقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او اثنين يوقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او ذكر في الاقناع وشرحه ظابطا لمعرفة الاكثر -

00:25:22

من ارث الذكرين واثنين. ذكر قال الظابط قسمه الى ثلاثة اقسام. القسم الاول قال متى زالت الفروض؟ على فمیرات الانثيين اكثر. ما تزال الفروض مسألة على الثالث. فمراث الانثيين اكثر يعني يوقف له ميراث اثنين - 00:25:52

يوقف له ميراث ثالث. لانه اكثر من من انه يوقف له ميراث ذكرين. ثانيا ان نقصت قروض عن الثالث كان ميراث الذكرين اكثر طبعا لكل قسم امثلة او مثال لكن لا نريد ان نطيل. ان نقصت الفروض عن الثالث كان ميراث - 00:26:12

اكثر. الحالة الثالثة ان كانت الفروض قدر الثالث فقط. استوى للحمل ميراث الذكرين او الانثى والانثى يعني اوقفت لهم بين الذكرين او اثنين فالامر سيان قال وقف لاكثر من الذكرين اثنين ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا. يدفع - 00:26:38

مثل الذي لا يحجب الحمل ولا يتتأثر بالحمل لو ولد حيا يدفع له ارثه كاملا كما لو مات عن زوجة وابن وحمل زوجة وابن وحمل تعطى الزوجة الثمن لانه اذا ولد لها الثمن ايضا فلا تتأثر واما من - 00:27:03

ينقصه الحمل يدفع لمن ينقص ارثها بوجود الحمل اذا ولد حيا يعطى اليقين من ميراثه. اليقين لو مات عن زوج وام حامل كما لو مات عن زوج وام ماتت عن زوجي هذا ما يتأنى مات عن زوج عن زوج وام حامل من الميت - 00:27:27

يقولون ان بعض الفقهاء سئل عن مسألة سأل من الميت؟ فمعرفة الميت مهم في مسألة ولمن ينقصه واليقين هذا مستحيل انا مع اني نقلتها من كشاف لكن مستحيل تموت عن زوج وام - 00:28:03

حامل فالزوج يعطى النصف والام السادس لاحتمال ان يكون حملها عددا غريبة ما تتأكد لها ضمن الميت اصلا توفيت امرأة عن زوج وام حامل اه صحيح صحيح ام حامل هذا لعل اخو الزوج. احسنت - 00:28:27

اخو الزوجة صحيح هذا مثال صحيح. ماتت امرأة عن زوج وام حامل. فالزوج يعطى النصف والام تعطى السادس احتمال يقول في الكشاف ان يكون حملها عددا فيحجبها عن الثالث الى الثالث فيكون اكثر من واحد اخوة اشقاء فيحجبونها من الثالث الى - 00:28:58

السادس هل يتصور ان يموت الانسان عن حمل وابوين زوج توفي عن حمل وابوين يتصوروا ايش هذا حامل مسكنة موجودة. ايش؟ ايها ما دخلت. ما الذي منعه من الدخول احسنت قد يكون القتل او قد يكون اختلاف الدين اختلاف الدين. يعني مات عن زوجة ذئبة مثلا في الكافر - 00:29:19

لا يرد مسلم في المذهب.رأي الشيخ رحمة الله.الشيخ تقبيط. لو مات عن حمل وابوين يتصور ان تكون الزوجة قتلت الزوج فتحرم من ايش؟ الميراث او تكون ذئبة هذى متتصورة. طيب ان كان او خطأ او - 00:30:05

لحديث ليس للقاتل شيء وان كان القتل لا يضمن بشيء من هذه الثلاثة ليس في قواد ولا دية ولا كفارة فان القاتل يرث مثل لو كان القتل قصاصا. او قتله حدا - 00:30:25

لو قتل ابيه مثلا قصاصا هو الذي هو السيف. لو قتل به قصاصا فانه لا يلزمها لا ولده ولا كفارة فلا يمكن من الارث ثم تكلم عن الرقيق قال ولا يرث رقيق ولا يورث لا يرث من غيره ولا فاذا ولد الحمد - 00:30:45

قال ولمن يقصه اليقين فاذا ولد اخذ نصيبيه يعني كان ذكرا طبعا هم يقولون الحمل له ستة احتمالات يكون ميتا او يكون ذكرين او اثنين او ذكر او انثى او ذكر وانثى هذه او ذكر وانثى هذه ستة احوال فاذا - 00:31:10

او ولد اخذ نصيب سوء كان واحدة او متعددة. ورد ما بقي يرد من اقصه يرد عليه. يرد عليه النقص وان اعوز شيئا اوقف له مثلا ذكرين ولد المرأة ثلاثة مثلا فانه يرجع على كل - 00:31:30

ورث بنصيبيه. ثم قال دخل على ميراث القاتل ومن قتل مورثه ولو مشاركة او سبب. حتى لو كان مشاركا او تسبب في قتله لزمه ان لزمته. قود اودية او كفارة. يعني قاتل القتل مانع من - 00:31:50

ارث والقتل مضمون بقود اودية او كفارة. ويرث بعض ويورث ويحجب بقدر حرفيته. وبعض يعني نصفه او بعضه حر وبعض رقيق. يرث ويورث ويحجب ايضا بقدر حرفيته من ان نطيل في ذلك. لذلك انتهينا من من - 00:32:10

فرائض وهناك يعني منظومات انت عندهم دورة في الرحبيه نشير الى بعض المنظومات في مذهب عندنا منظومات كثيرة جدا والبعض يظن ان المذهب كثير في الفرائض وفي الحقيقة انه مليء بالمنظومات منها متن الفارضية لشمس الدين محمد الفارظي -

00:32:30

القاهر الحنفي المتوفى سنة تسعين وواحد وثمانين وهذا الفارضية في مئة وسبعين وعشرين بيته. وكما قال العلماء انها تقابل وتوازي رحابية عند الشافعية والفارضية عند الحنابلة وطلب هذا الشيخ هذا شمس الدين. طبعا شمس الدين تقال لكل من كل انسان اسمه محمد. يسمونه الشمس مثل الشمس ابن القيم ان محمد وشمس الدين -

00:32:50

يا محمد ابن ملحن كل شيء شخص اسمه محمد يسمونه في الغالب او يعني في العادة عندهم شمس الدين فهذا طلب من الامام الشنشوري الشافعي وهو عالم كبير جدا عند الشافعية وفرض كبير جدا عند الشافعية ان -

00:33:25

هذه المنظومة وشرحها في كتاب اسمه الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله لهذا الشنشوري محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري المتوفى عام تسع مئة وتسعة وتسعين. وآآآ ذكر فيها -

00:33:45

قالوا هذه آآ يقول وبعد فالنظم ثمين نفس له يستحضر الحافظ منه مسألة وهذه بها اراد الفارضي معرفة الان في فرائضي وجيبة والخشوا فيها يندر فاحفظ وخشوا الرحب سكر. يعني ان هذه المنظومة ليس فيها حشو كما يوجد من الحشو في ايش -

00:34:05

في الرحبيه لكن الحشو الذي في الرحبيه سكر يعني له طعم وان يعني كان حشووا لكن فيه فائدة فهناك ايضا منظومة عندنا كبيرة جدا اسمها عمدة كل فرد في علم الوصايا والفرائض والفقها العلامة صالح بن حسن البهوي -

00:34:25

الازهري الحنفي وعلماؤنا الفرضيين غالباً من مصر او كثير منهم المصدر صالح بن حسن البهوي المتوفى عام الف ومئة وواحد وعشرين. وهذه منظومة كبيرة جدا في مئة وفي الف ومئة وواحد وخمسين ريال -

00:34:46

الف ومئة وواحد وخمسين بيته. شرح هذه المنظومة العظيمة شرحها شخص مشهور اسمه ايش؟ ابراهيم ابن الله الشمرى الفرضي المتوفى بالمدينه النبوية عام الف ومئة وتسعة وثمانين واسم كتابه المشهور جدا اسمه ايش؟ العذب الفاضل. شرح عمدة الفارس -

00:35:07

يقول الشيخ بن حميد الحنفي في السحب الوابلة جمع فيه جمعاً بديعاً وحول المذاهب الاربعة طبعاً ذكر كل المذاهب تصليلاً وتفریعاً واحصى على الحساب جميعاً فاشتهر في الافق وتعجب من جمعه يتعجب من جمع الحذاق فقرأه عليه جمع -

00:35:37

جمع جم يتناصح الافضل وسارط به الركبان وصار مرجع كل انسان الى هذا الاوابان وانا اقل من قولات كثيرة عن الشافعى اي وغيرهم ونقل عن ابن فيروز احسائي ويعنى هذا كتاب معتمد وكبير جداً وطبع كتاب مؤخراً شرح ايش؟ اللامية للشيخ عثمان -

00:35:58

النجدي وهذه اللامية منظومة لابن نصر لا توفي عام او متوفى في القرن التاسع. والشيخ عثمان توفي عام الف ها وسبعين وتسعين او بعضهم يقول الف ومئة. شرح اللامية ايضاً مطبوع والشيخ فيصل على لما طبع هذا الكتاب طبعاً طبعتين طبعة -

00:36:18

فيها شرح لمنظومة اللامية فقط. طبعاً الثاني اهل الكويت طبعوها في مجلد وطبعوا في مقدمة مقدمة هذه هذا الشرح خمس منظومات للحنابلة. خمس منظومات الان عدلت لكم تقريباً ثمان منظومات في المذهب الحنفي. لكن للأسف انها مفولة عنها رومانسيه

00:36:37 -

الذى جعل يعني خمس منظومات الان اعدتكم تقريباً ثمان منظومات في المذهب لكن للأسف انها مفولة عنها رومانسيه. وهذا الذى جعل يعني اشتهر الرحابية اكثر من اشتهر هذه المتون -

00:36:57